# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠٥
### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
### لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، النص الآتى :

«مادة ٤٧ - تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقًا لما يرخص به من رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص .

وفى هذا النظام لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة التالية :

١ - صناعات الخمور والمشروبات الكحولية .

٢ - صناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومى» .

**( المادة الثانية )**

يلغى ما يخالف أحكام نص المادة الأولى المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٥م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ احمد نظيف**